ما حكم بيع اليانصيب في الشريعة الإسلامية؟

اليانصيب أو اللوتاري محرّم شرعًا، لأنه من القِمار، وقد قال الله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"[المائدة: 90]

واليانصيب يدخل ضمن "الميسر" أو "القمار"، لأن فيه دفع مال مقابل احتمال الفوز بجائزة، من غير بذل جهد مشروع، وهو من أكل المال بالباطل.

ما حكم العمل في محل يبيع اليانصيب؟

إذا كانت أحد مهامك المباشرة في العمل هي بيع تذاكر اليانصيب أو تحصيل المال عنها، فإن ذلك لا يجوز شرعًا، لأن فيه:

1. تعاونًا مباشرًا على الإثم.
2. مساعدة في معصية محرّمة بنص القرآن.وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" [المائدة: 2]

وبناء على ذلك:

إن كان في الإمكان، اطلب من الإدارة ألا توكل إليك بيع اليانصيب، ووضح أنك لا تمانع باقي المهام.

فإن وافقوا، فلا حرج في العمل، وإن أصروا على أن ذلك جزء أساسي من مهامك اليومية، فعليك أن تبحث عن بديل مباح بإذن الله، والله يعوّضك خيرًا.